محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

صدر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2023] QIC (F) 28

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 4 يوليو 2023

القضية رقم: CTFIC0029 لعام 2022

زيد السلمان

المُدَّعي

ضد

راشد المنصوري

المُدّعى عليه

الحُكم

أمام:

القاضي اللورد هاميلتون

القاضي فريتز براند

القاضي علي مالك، مستشار الملك

الأمر القضائي

1. يلتزم المدّعى عليه بدفع مبلغ 106,200 ريال قطري للمدّعي في ما يتعلق بمطالبته ذات الصلة بالذمم المدينة.

2. يلتزم المدّعى عليه بدفع مبلغ 10,271 ريالاً قطريًا إضافيًا للمدّعي في ما يتعلق بالفائدة قبل صدور الحكم على ما ورد أعلاه.

3. تسري الفائدة بعد صدور الحكم على المبالغ المذكورة أعلاه بمعدل 5% سنويًا، ولكن في حالة عدم دفع المبلغ المستحق كاملاً بحلول 3 اغسطس 2023، تكون الفائدة 7% سنويًا على أي مبلغ مستحق.

4. رفضت المحكمة مطالبة المدّعي في ما يتعلق بخسارة الأرباح الناتجة عن إنهاء عقد العمل مع شركة رودل الشرق الأوسط ذ.م.م.

5. يحق للمدّعي أن يسترد التكاليف المعقولة التي تكبدها في هذه الدعوى من المدّعى عليه، وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق بشأن تلك التكاليف، يقوم رئيس قلم المحكمة بتقديرها.

الحُكم

معلومات أساسية

1. المدّعي مواطن أردني لديه خلفية في العمل كمحاسب، واستشاري أعمال تجارية، ومدير تنفيذي إداري. والمدّعى عليه مواطن ورجل أعمال قطري؛ وهو عضو في مجلس إدارة لدى مركز قطر للمال ('مركز قطر للمال') وقد تقلد مناصب مهمة في بورصة قطر وفي كيانات أخرى.

2. أسس المدّعي شركة في مركز قطر للمال في عام 2018. وأصبحت هذه الشركة عضوًا معتمدًا في سانتا في أليانس في عام 2019، وذلك بالاتفاق مع الشركة الدولية المعروفة باسم "سانتا في أسوشيتس". وتغير اسم الشركة حينئذ إلى سانتا في أسوشيتس إنترناشونال ذ.م.م ("سانتا في"). امتلك المدّعي في ذلك الوقت نسبة 100% من الأسهم في شركة سانتا في.

3. وقّع المدّعي والمدّعى عليه في وقت لاحق من عام 2019 اتفاقية وافق بموجبها المدّعى عليه على شراء نسبة 60% من الأسهم التي يمتلكها المدّعي في شركة سانتا في والتي وافق المدّعي على بيعها. وبعد تنفيذ هذا الاتفاق، احتفظ المدّعي بنسبة 40% من الأسهم في شركة سانتا في؛ وكان يحصل على راتب بصفته مديرًا لها. كما وظفت شركة سانتا في عددًا من الموظفين الجدد المبتدئين.

4. أسس المدّعي والمدّعى عليه معًا في أبريل 2020، شركة أخرى في قطر ولكن خارج مركز قطر للمال، اسمها شركة زيد السلمان وشريكه للمحاسبة والتدقيق (**"ZS&P"**). استحوذ المدّعى عليه على نسبة 80% من أسهم تلك الشركة واستحوذ المدّعي على نسبة 20%.

5. عانت شركة سانتا في خلال النصف الأول من عام 2020 من صعوبات مالية نتيجة جائحة كوفيد-19 والعوامل المتعلقة بها. وتدهورت العلاقة بين المدّعي والمدّعى عليه. وألمح المدّعي في النهاية إلى عزمه بيع أسهمه في شركة سانتا في. واقترح بأن يتم تقييم الأسهم تقييمًا مستقلاً لهذا الغرض، لكن المدّعى عليه لم يكن لديه الرغبة في إجراء هذا التقييم لأسبابٍ تتعلق بالتكلفة. وكما يتضح، فقد كان هناك اتفاقية مكتوبة ("اتفاقية التخارج") بتاريخ 18 يوليو 2020 والتي أبرمها الطرفان والتي بموجبها، وبمقتضى شروط وأحكام محددة، وافق المدّعي على بيع حصة أسهمه البالغة 40% ووافق المدّعى عليه على شرائها.

اتفاقية التخارج

6. صاغ المدّعي اتفاقية التخارج بناءً على طلب المدّعى عليه. ولم يكن أي منهما مؤهلاً قانونيًا؛ ولم يأخذا المشورة القانونية في ما يتعلق بإعداد هذه الاتفاقية. وقدم المدّعي هذه المسودة إلى المدّعى عليه لدراستها. وقد أُجريت بعض التعديلات الطفيفة قبل صياغتها النهائية والتوقيع عليها. كان النص الأصلي باللغة العربية، لكن تم توفير ترجمة غير متنازع عليها إلى اللغة الإنجليزية لأغراض هذا التقاضي.

7. نصَّت النسخة المترجمة من اتفاقية التخارج - والتي تم وصف المدّعي فيها بصفته "الطرف الأول" والمدّعى عليه بصفته "الطرف الثاني" - من بين أمور أخرى على ما يلي:

رابعًا:

يقر الطرف الأول بمقتضى هذا العقد أنه قد تنازل (تخلى) للطرف الثاني عن نسبة 40% من إجمالي أسهم الشركة مقابل مبلغ 201,215 ريالاً قطريًا فقط لا غير... والذي سيُدفع للطرف الثاني على النحو التالي:

1. *مبلغ 41,715 ريالا قطريًا ... بموجب شيك بنكي فور التوقيع على هذا العقد.*

2. *مبلغ 159,500 ريال قطري/... مع الأخذ في الاعتبار أن هذا المبلغ يمثل 40% من رصيد الذمم المدينة البالغة 398,750 ريالاً قطريًا/... كما هو مذكور في البيانات المالية المعتمدة من كلا الطرفين والصادرة بتاريخ 2020/6/30 ويكون هذا المبلغ مستحق الدفع عند الاسترداد الجزئي من الذمم المدينة المذكورة أدناه، من كل حساب مدين على حدة وفقًا لبيان الذمم المدينة أدناه اعتبارًا من 2020/06/30.*
[تم وضع جدول حينئذ يحدد ثلاثة عشر عميلاً لدى شركة سانتا في ومبالغ الذمم المدينة في ما يتعلق بكل منهم، اعتبارًا من 2020/06/30 وفقًا لدفاتر الشركة ويبلغ مجموعها 398,750 ريالا قطريًا.]

على هذا النحو، يلتزم الطرف الثاني بتزويد الطرف الأول - في نهاية كل شهر ميلادي بعد تاريخ هذا العقد - ببيان شهري برصيد الذمم المدينة المستحقة من العملاء أعلاه والمبلغ المستلم منه خلال ذلك الشهر.

.....

ثامنًا:

يقر الطرف الأول ويتعهد بأن..... يلتزم أمام الطرف الثاني بالتعاون بحسن نية في الرد على أي أسئلة أو استفسارات تتعلق بأعمال الشركة وعملائها قبل تاريخ تحرير هذا العقد، ويلتزم كذلك بتقديم التوضيحات اللازمة إذا لزم الأمر...

تاسعًا:

بما أن الطرف الأول قد تنازل عن كل حصته للطرف الثاني، فقد أدى ذلك إلى خروج الطرف الأول من كفالة الشركة وفقًا للقوانين المعمول بها في دولة قطر في هذا الصدد، وعلى هذا النحو يتعهد الطرف الثاني ببذل الجهود وتقديم جميع المستندات والأوراق المطلوبة لنقل كفالة الطرف الأول إلى أي طرف يرغب فيه الطرف الأول، دون أي اعتراض من الطرف الثاني مع مراعاة استكمال إجراءات نقل ملكية الأسهم - موضوع البيع - من الطرف الأول إلى الطرف الثاني.

عاشرًا:

يحق للطرف الأول العمل في أي هيئات حكومية أو غير حكومية أو شركات خاصة أو عامة أيًا كان المسمى الوظيفي دون أي اعتراض من الطرف الثاني حاليًا أو في المستقبل سواء بصفته الشخصية أو القانونية، أو بصفته مالكًا للشركة ورئيسًا لمجلس الإدارة، وبالمثل فإن مبدأ حماية المنافسة لن ينطبق على الطرف الأول.

الحادي عشر:

في حالة نشوء أي نزاع حول تفسير أي بند من بنود هذا العقد أو تنفيذه، أو في ما يتعلق بحقوق كلا الطرفين وواجباتهما ومسؤولياتهما، يجوز اللجوء إلى محكمة قطر الدولية في مركز قطر للمال لحل النزاع وفقًا لأحكام قانون مركز قطر للمال رقم 7 لسنة 2005 والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

8. يتعلق النزاع بين الطرفين بشأن (1) ما إذا كان هناك أي مبلغ مستحقًا الآن للمدّعي، ولكن لم يتم سداده، في ما يتعلق بالبند **الرابع** من اتفاقية التخارج، و(2) ما إذا كان هناك أي مسؤولية للمدّعى عليه تجاه المدّعي في ما يتعلق بالخسارة الناتجة عن إنهاء عقد العمل اللاحق المُبرم بين المدّعي وطرف ثالث. ولم يتم تقديم أي طعن إلى هذه المحكمة يقضي في أيٍ من

المسألتين. وفي ما يتعلق بالبند **الحادي عشر** من اتفاقية التخارج والنهج الذي تبنته هذه المحكمة في وقت سابق في قضية شركة *أمبيربيرج ليمتد وطرف آخر ضد توماس فوتريل وآخرين* (3 QIC (F) [2022])، فنحن مقتنعون بأن المحكمة تتمتع بالاختصاص القضائي في هذه القضية.

الأحداث اللاحقة لاتفاقية التخارج

9. استلم المدعي في 13 يوليو 2020 شيكًا بمبلغ 41,715 ريال قطري مقابل استحقاقه بموجب البند الرابع من اتفاقية التخارج. وتسلم لاحقًا مدفوعات أخرى (39,800 ريال قطري بتاريخ 9 أغسطس 2020 و13,500 ريال قطري بتاريخ 2 سبتمبر 2020) من أجل الوفاء بذلك الاستحقاق. ولم يتم دفع أي مبالغ أخرى.

10. كان المدَّعي قبل فترة من مغادرته شركة سانتا في، يبحث عن عمل في قطر بعدما غادر الشركة. و تلقى في 16 يوليو عرض عمل مكتوبًا للعمل كمدير تطوير الأعمال وعلاقات العملاء بشروط وأحكام معيّنة من شركة رودل الشرق الأوسط ذ.م.م (**"رودل"**)، وهي شركة في مركز قطر للمال تقدم خدمات المحاسبة والتدقيق. و قبِل هذا العرض في 20 يوليو 2020. بدأ هذا العمل في 26 يوليو 2020 وظل يعمل حتى 14 سبتمبر 2020 عندما قامت شركة رودل بفصله بشكل مفاجئ. وسيتم النظر في ظروف هذا الفصل لاحقًا في هذا الحكم.

11. انتهت عملية نقل الأسهم المباعة بموجب اتفاقية التخارج وتم تسجيل هذا النقل في نهاية المطاف بتاريخ 6 سبتمبر 2020. في تلك المرحلة، كان المدّعي قد استقال من دوره الإداري في شركة سانتا في وعُزل من منصبه بصفته مديرًا لها. وظل المدّعى عليه وما زال مالكًا لجميع الأسهم في شركة سانتا في.

الذمم المدينة المستحقة

12. يسرد الجدول في البند الرابع من اتفاقية التخارج ثلاثة عشر عميلاً لشركة سانتا في كانت لهم "*ذمم مدينة*" مستحقة، وفقًا للبيانات المالية للشركة اعتبارًا من 30 يونيو 2020. من بين هؤلاء، خمسة، وهم شركة قطر للبترول (**"GPL"**)، ومصنع جسور (*"JF"*)، وشركة المنتصر للمقاولات والتجارة (**"AMCT"**)، ومصنع إعادة تدوير الإلكترونيات (**"ERF"**) وشركة الحلول الطبية المتخصصة (**"SMS"**) يمثلون عناصر جوهرية لهذا التقاضي.

13. لا خلاف على أن "الذمم المدينة" تشكّل أحد أصول شركة سانتا في، في شكل دين مستحق لها حاليًا من العميل وفقًا لدفاتر الشركة وسجلاتها. وبموجب اتفاقية التخارج، كان من المقرر أن تكون الذمم المدينة المُدرجة مستحقة الدفع، بنسب 40% و60% على التوالي، "عند الاسترداد الجزئي" من كل عميل من العملاء المذكورين.

14. يدّعي المدّعى عليه أنه، باستثناء مبلغ ضئيل، ليست هناك أي مبالغ مستحقة الدفع من جانبه حاليًا لصالح المدّعي بخصوص العملاء الخمسة المشار إليهم في الفقرة 12 أعلاه، وذلك على أساس أنه لم يتم استرداد أيٍّ من الذمم المدينة ذات الصلة بهؤلاء العملاء. بينما يدّعي المدّعي أن جميع هذه المبالغ مستحقة الدفع من المدّعى عليه له، وكانت مستحقة الدفع منذ فترة.

15. يقدم المدّعى عليه بعض الانتقادات المحددة للمدّعي. أولاً، فهو يدّعي أنه عندما ترك المدّعي شركة سانتا في، لم يسلِّم سجلات الأعمال ذات الصلة للموظفين المتبقيين بصورة صحيحة، ما أدى إلى وجود صعوبة في استرداد الموظفين للمبالغ المستحقة من العملاء. وكان هناك أيضًا إشارة ذات صلة بأن المدّعي قد ضلل المدّعى عليه بشأن إمكانية استرداد الذمم المدينة. ثانيًا، فهو يدّعي أنه في ما يتعلق ببعض العملاء على الأقل، فإن عدم استرداد المستحقات منهم كان بسبب إخفاق المدّعي بصفته مديرًا مسؤولا عن هؤلاء العملاء بشكل عام.

16. ترفض المحكمة دون صعوبة أول هذه الادعاءات. فلا يوجد دليل مقبول على أن المدّعي أخفق في ما يتعلق بأي واجبات ملقاة على عاتقه في ما يتعلق بالنقل المنظم للسجلات. وقد تمكّن باقي الموظفين من الوصول بسهولة إلى سجلات شركة سانتا في وتم اتخاذ خطوات مختلفة لاسترداد الذمم المدينة. وبناءً على الأدلة، لم يتعرض هؤلاء الموظفون للضرر من الطريقة التي تركهم عليها المدّعي. بالإضافة إلى ذلك، كان المدّعي ملزمًا بتعهد صريح في ما يخص البند **الثامن** من اتفاقية التخارج بالرد على "*أي أسئلة أو استفسارات بخصوص أعمال وعملاء الشركة قبل تاريخ العقد هذا*" وليس هناك دليل على أن المدّعي قد طُلب منه الامتثال لهذا الالتزام و/أو أنه لم يقم بذلك. وأرسل بريدًا إلكترونيًا إلى موظفي شركة سانتا في في 24 يوليو 2020، يعرض فيه تقديم أي توضيح مطلوب بشأن أي أمور تتعلق بالعملاء السابقين. ولم يُقبل هذا العرض. علاوة على ذلك، لا يوجد دليل على أي تضليل جوهري من المدّعي للمدّعى عليه.

17. ويرد الادعاء الثاني في بيان الدفاع بأنه "*عند خروج المدّعي، لم يكن ممكنًا استرداد أي مدفوعات من العملاء، لأن المدّعي لم يقدم الخدمات لهم*". وهذا، في جوهره، ادعاء بأن شركة سانتا في قد أخفقت في الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء المعنيين بحيث لم يكن لها الحق في الحصول على المبالغ المعنية؛ وأن هذا الإخفاق كان يُعزى إلى المدّعي شخصيًا، وأن هذا الإخفاق حال دون أي حق فيه لاسترداد مبالغ نسبية من المدّعى عليه بموجب اتفاقية التخارج. وقبل حسم هذا الجدال بالتفصيل، من المناسب النظر بشكل عام في تفسير اتفاقية التخارج.

تفسير اتفاقية التخارج

18. كان الغرض من اتفاقية التخارج يتمثل في تسوية الشروط التي بموجبها سيبيع المدّعي للمدّعى عليه حصة أسهمه المتبقية البالغة 40% في شركة سانتا في ويغادر تلك الشركة تاركًا المدّعى عليه بصفته مالكًا لجميع أسهمها ويتحكم وحده في إدارتها. وكان جزء من المقابل الذي سيحصل عليه المدّعي مقابل أسهمه جزءًا متناسبًا من الذمم المدينة لشركة سانتا في، كما هو مذكور في بياناتها المالية التي اعتمدها الطرفان والصادرة في 30 يونيو 2020.

19. ينص البند **الرابع** من اتفاقية التخارج على أن المبالغ المعنية "*تكون مستحقة الدفع [من المدّعى عليه للمدّعي] عند الاسترداد الجزئي من الذمم المدينة المذكورة أدناه*". ولا يتضمن أي حكم صريح آخر بشأن موعد الوفاء بهذا الالتزام بالدفع. ومع ذلك، لا يستتبع ذلك أنه في جميع الظروف يجب أن ينتظر الطرفان (ولا سيما الطرف الأول) إلى أجل غير مسمى لاسترداد هذا المبلغ. وتنص لوائح عقود مركز قطر للمال لعام 2005 على أنه في بعض الظروف قد يكون هناك شرط أو شروط ضمنية. تنص المادة 53(1) على الآتي: "*تنبع الالتزامات الضمنية من المعقولية ومن طبيعة العقد والغرض المنشود منه...*".

20. إلى الآن وحسب علمنا، لم تنظر المحكمة سابقًا في هذا الحكم. فليست الصياغة مماثلة لتلك المألوفة لدى السلطات القضائية للقانون العام لتضمين الشروط التعاقدية ولكنها لا تختلف اختلافًا جذريًا. ولتحديد ما إذا كان أي شرط، وطبيعته إن وُجد، يمكن تضمينه بشكل صحيح في اتفاقية التخارج، حيث إنه يلزم النظر في طبيعة هذا العقد والغرض منه.

21. كان جزء من المقابل الذي يجب أن يستلمه المدّعي مقابل أسهمه عبارة عن نسبة (40%) من الذمم المدينة المحددة من شركة سانتا في، وهي ديون مستحقة لها حاليًا، وفقًا للبيانات المالية المعتمدة. وبمجرد اكتمال نقل الأسهم، سيكون للمدّعى عليه بصفته مالكًا لنسبة 100% من الأسهم، السيطرة الكاملة المنفردة على كيفية قيام شركة سانتا في باسترداد هذه الديون. على الجانب الآخر، فإن المدّعي الذي غادر شركة سانتا في لن يكون له سيطرة مباشرة على هذا الاسترداد.

22. في ظل هذه الظروف، فإن المحكمة مقتنعة بأنه سيكون من غير المتسق مع طبيعة وغرض اتفاقية التخارج أن يكون هناك تأخير غير معقول في طلب شركة سانتا في استرداد المبالغ من العملاء ذوي الصلة، وبناء عليه، يجب أن تتضمن اتفاقية التخارج شرطًا بأن يضمن المدّعى عليه - بصفته مساهمًا بنسبة 100% في الشركة - أنه اتخذ جميع الخطوات المعقولة على الفور لاسترداد هذه الديون. وتم التنازل في دعوى النزاع عن مثل هذا الشرط الضمني نيابة عن المدّعى عليه. ونعتقد في ظل هذه الظروف، أن هذا التنازل تم تقديمه بشكل صحيح ومنصف. ويترتب على ذلك أن إخفاق المدّعى عليه في ضمان اتخاذ تلك الخطوات المعقولة سيشكل انتهاكًا من جانبه لذلك الشرط، والذي إذا تسبب في حدوث خسائر وفقًا لما يلي، فإنه سيكون مسؤولاً أمام المدّعي وفقًا لذلك. ومع ذلك، إذا كان لابد من إثبات أن الذمم المدينة ذات الصلة لم تكن، ولم تكن أبدًا دينًا مستحقًا للشركة حقًا، فلن تكون هناك مسؤولية متعلقة بذلك بموجب اتفاقية التخارج. وحيث إن "*مبالغ الذمم المدينة*" انعكست على هذا النحو في البيانات المالية للشركة "*وافق عليها الطرفان*" (في سياق البند **الرابع**)، سيكون على المدّعى عليه إثبات أن هذا لم يكن كذلك في الواقع. ولا يمكن للشركة تجنب هذه المسؤولية، لأسباب تجارية خاصة بها أو غير ذلك سواء بتخليها عن هذه الديون أو التوصل إلى تسوية لها أو تأخير استردادها بطرق غير معقولة.

الذمم المدينة الخمسة

23. في هذا السياق، من الضروري دراسة ظروف الذمم المدينة الخمسة قيد النزاع بتفصيل أكبر.

<u>شركة قطر للبترول (GPL)</u>

24. تعاقد هذا العميل في عام 2019 مع شركة سانتا لتقديم خدمات استشارية خاصة بالأعمال التجارية له في ما يتعلق بمشروع متوقع لبناء مساكن في مقديشو بالصومال، بما في ذلك دراسة جدوى. وبلغت الرسوم المستحقة 40,000 ريال قطري، يُدفع نصفها عند توقيع خطاب الالتزام والنصف الآخر عند الانتهاء من دراسة الجدوى. تم دفع مبلغ 20,000 ريال قطري في نوفمبر 2019. وبحلول 15 مايو 2020، اكتملت دراسة الجدوى إلى حد كبير. وقدمت شركة سانتا في في 30 يونيو 2020 فاتورة للعميل بمبلغ 20,000 ريال قطري.

25. لم يقدم المدّعى عليه أي دليل وثائقي من العميل لتوضيح سبب عدم استرداد شركة سانتا في هذا المبلغ. وقدم المدّعى عليه إفادة شاهد من السيد ماندانا، الذي كان في وقت من الأوقات موظفًا لدى شركة سانتا في، تتعلق بدراسة الجدوى. تتضمن هذه الإفادة التأكيد على أنه "*تم إلغاء المشروع*". لم يقدم السيد ماندانا أدلة شفهية في جلسة الاستماع. ولم يُقدم أي تفسير للسبب الذي من أجله من المفترض أن يؤثر إلغاء المشروع في الصومال سلبًا على استحقاق شركة سانتا في بشأن المبلغ المتبقي من رسومها لدراسة الجدوى.

26. قامت شركة سانتا في لاحقًا بأعمال أخرى مع هذا العميل، وتم تحرير فواتير بهذه المبالغ ودفعها في هذا الشأن. ولم يثبت اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لاسترداد المبلغ المتبقي من رسوم دراسة الجدوى.

مصنع جسور (JF)

27. تعاقد هذا العميل في يناير 2020 مع شركة سانتا في لتقديم خطة عمل إرشادية بغرض الحصول على قرض مصرفي لإنشاء مصنع للورق في قطر. وكان من المتوقع حينئذ الانتهاء من العمل في غضون 6-7 أسابيع. كان من المقرر أن تُدفع نصف الرسوم إلى شركة سانتا عند توقيع خطاب الالتزام والنصف الآخر عند تقديم خطة العمل.

28. تم سداد الدفعة الأولى (25,000 ريال قطري) في موعدها في فبراير 2020. وصدرت فاتورة بمبلغ 25,000 ريال قطري بتاريخ 30 يونيو 2020. قامت شركة سانتا بأعمال أخرى لهذا العميل في عامي 2021 و2022 حيث قدمت فواتير وحصلت على مدفوعاتها. وفي مايو 2021 أصدرت الشركة إشعار دائن بمبلغ 25,000 ريال قطري في ما يتعلق بالدفع المستحق لخطة العمل.

29. وقبل جلسة الاستماع بفترة وجيزة، قدّم المدّعى عليه خطابًا مؤرخًا في 19 فبراير 2023 من المدير العام لهذا العميل والذي تضمن - بالإشارة إلى إشعار الدائن - الإفادة بأنه "*قد ألغينا خطاب الالتزام بسبب عدم تنفيذ مشروعنا*". ولم يُقدم أي شاهد لتوضيح هذه الإفادة - على وجه الخصوص، سبب "*عدم تنفيذ مشروعنا*" (من المفترض إنشاء مصنع الورق) مع تبرير إلغاء الدين المستحق لشركة سانتا في بشأن عملها في خطة العمل.

شركة المنتصر للمقاولات والتجارة (AMCT)

30. وافقت شركة سانتا في في أكتوبر 2019 على تقديم خدمات استشارية خاصة بالأعمال التجارية لهذا العميل في شكل مسودة تقرير حول بعض المعاملات المصرفية الخاصة به. كان من المقرر أن يتم دفع رسوم بقيمة 150,000 ريال قطري، حيث يتم دفع نصف المبلغ عند توقيع خطاب الالتزام والنصف الآخر عند تقديم مسودة التقرير. تم دفع الدفعة الأولى في موعدها، وبعد تقديم مسودة التقرير، تم دفع 50,000 ريال قطري كجزء من الدفعة الثانية، تبقي ما ترتب عليه مبلغ قيمته 25,000 ريال قطري مستحق في 30 يونيو 2020.

31. قامت شركة سانتا في، من خلال أحد الموظفين الجدد (السيدة آلبا)، بمتابعة استرداد هذا الدين المستحق من خلال إرسال بعض رسائل البريد الإلكتروني بين أغسطس 2020 ومارس 2021. يبدو أيضًا أنه قد تم عقد بعض الاجتماعات المباشرة مع موظفي هذا العميل. ومع ذلك، لم يتم إصدار أي خطاب رسمي للمطالبة بها، ولم يتم التهديد أو اتخاذ أي إجراءات قضائية قانونية من أجل استرداد المبلغ. وحتى الآن على ما يبدو، ما زال هذا العميل يزاول نشاط أعماله. لم يتم إثبات أنه قد تم اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لاسترداد الدين المستحق.

مصنع إعادة تدوير الإلكترونيات (ERF)

32. تعاقد هذا العميل (باسمه السابق) في يناير 2019 مع شركة سانتا في لتقديم خدمات استشارية خاصة بالأعمال التجارية بهدف الحصول على تمويل بالدين من بنك قطري. قُدرت الرسوم المتفق عليها بمبلغ 100,000 ريال قطري، حيث تم دفع 15% منها عند توقيع خطاب الالتزام، والباقي عندما يتلقى العميل من البنك مذكرة شروط مؤكدة. وقد تم دفع الدفعة الأولية. أكد العميل كتابيًا في 30 أكتوبر 2019 أن شركة سانتا في قد أدت الالتزام المنوط بها تجاهه كما ينبغي. تم الحصول على التمويل من البنك. قام العميل في 27 أبريل 2020 بدفع 40,000 ريال قطري من المبلغ المتبقي، حيث تبقى مبلغ 45,000 ريال قطري لم يسدد.

33. أبلغ موظف كبير لدى العميل في يونيو 2020، المدّعي أن التأخير في الدفع كان بسبب انتظار العميل للحصول على دفعة من أطراف ثالثة. وعلى الرغم من وجود مراسلات بالبريد الإلكتروني واتصالات شفهية بين أعضاء فريق العمل الصغار في الفترة من سبتمبر 2020 حتى مارس 2021، إلا أنا المبلغ المتبقي لا يزال مستحقا على شركة سانتا في. لم يتم إصدار

أي خطاب رسمي للمطالبة ولم يتم التهديد أو اتخاذ أي إجراءات قانونية لاسترداد المبلغ المستحق. وحتى الآن على ما يبدو، ما زال هذا العميل يزاول نشاط أعماله. لم يتم إثبات أنه قد تم اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لاسترداد الدين المستحق.

شركة الحلول الطبية المتخصصة (SMS)

34. تعاقدت شركة سانتا في في يناير 2020 مع هذا العميل لتقديم خدمات الأعمال وإعادة الهيكلة لمجموعة الكعبي، التي كان ولا يزال العميل عضوًا بها. كان من المتصور أن تُقدَّم هذه الخدمات في الأصل على مدى فترة طويلة، وتم تحديد الرسوم بمبلغ 210,000 ريال قطري شهريًا، منها 150,000 ريال قطري يتم دفعها في بداية كل شهر.

35. تم الاتفاق، في مارس 2020 عقب ظهور جائحة كوفيد-19، على إلغاء المشروع على النحو الذي تم تصوره في الأصل. ومع ذلك، نظرًا لأن شركة سانتا في قد قامت ببعض الأعمال في إطار المشروع، تم الاتفاق أيضًا على أن تكون رسومها مقابل تلك الأعمال مبلغ 150,000 ريال قطري.

36. دفع العميل في مايو 2020 مبلغًا قدره 25,000 ريال قطري من ذلك الدَيْن، وتبقى مبلغ 125,000 ريال قطري مستحقًا. على الرغم من قيام السيدة ألبا بإرسال رسائل بريد إلكتروني في الفترة بين سبتمبر وديسمبر 2020 للمطالبة بالدفع، إلا أنه لم يتم إصدار أي خطاب رسمي للمطالبة ولم يتم التهديد أو اتخاذ أي إجراءات قانونية لاسترداد المبلغ المستحق. وحتى الآن على ما يبدو، ما زال هذا العميل يزاول نشاط أعماله. لم يتم إثبات أنه قد تم اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لاسترداد الدين المستحق.

37. كان يجب على المدّعي وفقًا للبند **الثامن** من اتفاقية التخارج، أن يلتزم بالرد على أي أسئلة تتعلق بأعمال وعملاء شركة سانتا في قبل تاريخ هذه الاتفاقية مع تقديم التوضيحات اللازمة إذا لزم الأمر. لم يتم طلب مساعدة المدّعي في أي مرحلة في ما يتعلق بأي صعوبات في استرداد الديون من العملاء.

38. وبناءً على ذلك، فإن المدّعى عليه مخالف للشرط الضمني في اتفاقية التخارج. وبما أنه لا توجد أي إشارة بأن أيًا من العملاء كان أو ما زال معسرًا أو بخلاف ذلك غير قادر على سداد ديونه، فإن الاستدلال يشير إلى أنه لو كان قد تمت متابعة المطالبة بهذه الديون كما ينبغي، لكان قد تم استردادها. وبناءً على ذلك، يكون المدّعى عليه مسؤولا تجاه المدّعي عن نسبة 40% من المبالغ التي لم يتم استردادها. ويبلغ إجمالي هذا الالتزام 106,200 ريال قطري.

خسارة الأرباح بسبب إنهاء عقد رودل

39. المسألة الثانية في هذه الدعوى متميّزة. فهي تنطوي على مطالبة بتعويضات (تقتصر الآن على 60,000 ريال قطري) عن الخسارة التي يزعم المدّعي تكبدها نتيجة للإنهاء المُعجّل لعقده الوظيفي مع شركة رودل. يُقدم الادعاء بأن المدّعى عليه مسؤول تجاه المدّعي عن تلك الخسارة على أساسين بديلين: أولاً، انتهاك مزعوم من المدعى عليه بالتزامه التعاقدي بموجب اتفاقية التخارج بعدم الاعتراض على توظيف المدّعي لدى طرف ثالث (مثل شركة رودل) أو الإبقاء عليه في وظيفته لديه، وثانيًا، مسؤولية عن الضرر (أو مسؤولية تقصيرية) مزعومة تتمثل في تحريض شركة رودل أو حثها على انتهاك عقدها مع المدّعي. يقع عبء إثبات أي من هاتين القاعدتين، في الواقع والقانون، على عاتق المدّعي. ومن المفيد أولا تناول المبادئ القانونية ذات الصلة بشكل عام.

40. تنص المادة 89 من لوائح العقود الخاصة بمركز قطر للمال لعام 2005 على ما يلي:

(1) يمثل الإخلال بالعقد إخفاق أحد الطرفين (دون عذر مشروع) في أداء أيّ من التزاماته القانونية بموجب العقد ... (2) للمطالبة بالإخلال بالعقد، يجب على أحد الطرفين إثبات أن الطرف الآخر قد انتهك بندًا محددًا صريحًا أو ضمنيًا من العقد.

وتنص المادة 100 من هذه اللوائح على ما يلي:

في حال تسبب انتهاك أي طرف لما نص عليه العقد في تكبد الطرف الآخر خسارة، فحينئذ يُخول الطرف غير المُقصر الحق في الحصول على التعويضات..."شريطة أنه يجوز فقط استرداد الخسارة التي تنشأ بصورة مباشرة عن الانتهاك أو تلك الخسائر الأخرى التي كان يمكن توقعها بصورة عادلة أو معقولة من جانب الطرفين وقت تحرير العقد".

41. ويكمن الشرط المحدد الذي يعتمد عليه المدّعي في البند **العاشر** من اتفاقية التخارج. تمت صياغة هذا البند كاستحقاق للطرف الأول في العمل في أي هيئات أو شركات "*... دون أي اعتراض من الطرف الثاني حاليًا أو في المستقبل ...*"؛ تلمّح الكلمات المقتبسة هنا إلى التزام تعاقدي على الطرف الثاني بعدم الاعتراض على ذلك. هناك التزام تعاقدي موازٍ على الطرف الثاني في البند **التاسع** بعدم الاعتراض على نقل كفالة الطرف الأول إلى أي طرف يرغب فيه الأخير. ولم يعتمد المُدَّعي بشكل خاص على البند السابق، ولكن من المناسب في الظروف الحالية النظر في كلا البندين.

42. البند **العاشر** من العقد مُعد بوضوح لضمان قدرة الطرف الأول، بداية من تاريخ مغادرته لشركة سانتا في وبعد مغادرته لها، على الحصول على فرصة عمل بديلة أو فرص كسب أخرى والاحتفاظ بها حسب اختياره. تهدف الكلمات الأخيرة من البند إلى تدارك أي صعوبة بشأن أسباب المنافسة. إن المقصد من وراء الجزء الأول غير واضح تمامًا. فهو مصاغ بشكل واسع، بحيث يمنح الطرف الأول الحق في العمل بأي صفة لدى أي هيئة أو شركة، دون أي اعتراض من الطرف الثاني بأي صفة. يفرض البند السابق (البند **التاسع**) التزامًا إيجابيًا على الطرف الثاني بتسهيل نقل الكفالة الخاصة بالطرف الأول (من شركة سانتا في) إلى طرف يختاره الطرف الأول، دون أي اعتراض من الطرف الثاني، بموجب استكمال عملية نقل الأسهم.

43. إن وجود البند **التاسع** يعني ضمنًا أن الطرفين في اتفاقية التخارج تصورا أن الطرف الأول سيحتاج، أو على الأقل قد يحتاج، إلى مساعدة من الطرف الثاني لنقل كفالته الحالية من شركة سانتا في إلى كفيل جديد في قطر. في وقت سابق، كان يشترط موافقة صاحب العمل الحالي أو السابق وفقًا للقانون القطري للنقل الصحيح للكفالة. وتم استبعاد هذا المطلب أخيرًا في عام 2020 بخصوص نقل الكفالة من صاحب عمل لدى مركز قطر للمال إلى صاحب عمل جديد مؤسس في قطر ولكن خارج مركز قطر للمال (انظر *قضية أروى زكريا أحمد أبو حمدية ضد بنك لشا* ذ.م.م [2023] 1 (A) QIC).

44. إن الجزء الأول من البند **العاشر**، كما قلنا، مصاغ بشكل واسع. وربما كان المقصد منه ضمان أو تعزيز حرية الطرف الأول في الحصول على فرصة عمل بديلة والاحتفاظ بها دون معارضة من الطرف الثاني بناءً على أسباب تتعلق بالكفالة وربما أيضًا أسباب أخرى. نمضي قدما للأغراض الحالية على افتراض أنه كان كذلك. على أساس هذا الافتراض، فإن المسألة على أساس هذه الدعوى تتمثل في ما إذا كان المدّعى عليه قد خالف ذلك البند بالاعتراض على عمل المدّعي لدى شركة رودل.

45. ويكمن الأساس البديل للدعوى في أن المدّعى عليه حث على (أو تسبب في) انتهاك شركة رودل لعقد عملها مع المدّعي، حيث كان الانتهاك يتمثل في فصله غير القانوني دون إخطار مُسبق. إن مثل هذا الخطأ الضرري (أو التقصيري) معترف به جيدًا في الولايات القضائية للقانون العام، ولكن، على ما يبدو حتى الآن، لم يتم الاعتراف به حتى الآن في النظام القانوني لمركز قطر للمال. ومع ذلك، أقر السيد كومار، نيابة عن المدّعى عليه، صراحة بأن مثل هذا السلوك، من حيث المبدأ، يشكّل خطأ موجبًا لإقامة الدعوى في الفقه القانوني لمركز قطر للمال، ويؤدي في الظروف المناسبة إلى المسؤولية عن الأضرار. ونحن على استعداد، لأغراض هذا الإجراء، لقبول أن هذا التنازل قد تم تقديمه بشكل صحيح.

46. تم شرح المبادئ القانونية المعمول بها في هذا الخطأ في مجلس اللوردات في قضية *شركة أو بي جي ليمتد ضد آلان* [2007] UKHL 21, [2008] AC 1، وخاصة في خطاب اللورد هوفمان في الفقرات 39-44. وقد طبّق اللورد هودج، الذي يشغل حاليًا منصب نائب رئيس المحكمة العليا في المملكة المتحدة، هذه المبادئ عندما كان يجلس في مقر انعقاد الدائرة الثانية التابعة للمحكمة المدنية العليا في اسكتلندا في قضية *مجموعة جلوبال ريسورس ضد ماكاي* [2008] CSOH 148, 2009 SLT 104، في الفقرات 7-14. تم الاستشهاد بتحليل اللورد هودج بالموافقة في محكمة الاستئناف في إنجلترا وويلز في قضية *كواساكي كايسن كايشي ضد جيمس كيمبل ليمتد* [2021] EWCA Civ 33، حيث أشار إلى ذلك حضرة القاضي اللورد بوبلويل في الفقرات 20-21 إلى ذلك. كانت المقومات الخمسة (وفقًا للملخص) تتمثل في:

i. يجب أن يكون هناك خرق للعقد من قبل الطرف "ب".

ii. يجب على الطرف "أ" أن يحث الطرف "ب" على انتهاك عقده مع الطرف "ج" من خلال إقناعه أو تشجيعه أو مساعدته على القيام بذلك.

iii. يجب أن يكون الطرف "أ" على علم بالعقد ويعلم أن تصرفه سيكون له ذلك الأثر.

iv. يجب أن يكون قصد الطرف (أ) التسبب في انتهاك العقد إما كهدف في حد ذاته أو كوسيلة لتحقيق غاية أخرى.

v. إذا كان للطرف (أ) تبرير قانوني لتحريض الطرف (ب) على فسخ عقده مع الطرف (ج)، فقد يوفر ذلك دفاعًا ضد المسؤولية.

الاستنتاجات الوقائعية والقانونية ذات الصلة بهذه المسألة

47. ننتقل الآن إلى الوقائع ذات الصلة كما تم ثبوتها أمامنا. عندما غادر المدّعي شركة سانتا في يوليو 2020، يبدو أنه كان والمدّعى عليه على علاقة جيدة بشكل معقول. عندما أخبر المدّعي المدّعى عليه أنه قد حصل على عمل مع رودل، تمنى له الأخير التوفيق. على الرغم من أن الأعمال التي يقوم بها شركة رودل مشابهة لتلك التي تقوم بها شركة سانتا في، إلا أن المدّعى عليه والسيد مخيمر، المدير العام لشركة رودل، كانا على علاقة جيدة شخصية.

48. وتدهورت العلاقة بين المدّعي والمدّعى عليه عندما، أثناء مكالمة هاتفية في 2 سبتمبر 2020، ضغط المدّعى عليه على المدّعي لبيع أسهمه في شركة زيد السلمان وشريكه للمحاسبة والتدقيق (المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه) لطرف ثالث معيّن، ولكن المدّعي رفض ذلك.

49. تم إتمام نقل حصة ملكية المدّعي في شركة سانتا في في 6 سبتمبر 2020، حيث أصدر مركز قطر للمال في ذلك اليوم مستخلصًا من السجل التجاري يبيّن المدّعى عليه بصفته مساهمًا بنسبة 100٪ من أسهم تلك الشركة. في ختام نشاط الأعمال في ذلك اليوم، دعا السيد مخيمر المدّعي في مكتبه وأخبره بأنه قد تلقى مكالمة هاتفية من المدّعى عليه يقدم بعض الشكاوى التي تمس المدّعي. وفي 14 سبتمبر 2020، أبلغ السيد مخيمر المدّعي أنه قد تلقى مكالمة هاتفية أخرى من المدّعى عليه. سنعود إلى هذه المكالمات. في تلك الأثناء، تمت إقالة المدّعي بشكل مفاجئ من عمله في رودل اعتبارًا من 14 سبتمبر 2020.

50. تم تعيين عمل للمدّعي لدى شركة رودل من خلال تقديم عرض عمل كتابي بتاريخ 16 يوليو 2020، والذي قبله المدّعي. وكان عرض العمل غير محدد المدة ولكنه ينص على فترة إخطار تبلغ "*شهرين (2) اثنين قبل تاريخ سريان الاستقالة*".

51. قبل جلسة الاستماع بفترة قصيرة، قدم المدّعى عليه إفادة شاهد ثانية (بنفسه)، مرفق بها مذكرة موقعة من السيد مخيمر تتضمن الإفادة بما يلي: *"نحن الآن بصدد اتخاذ قرار بإنهاء خدمة [المدّعي] والذي كان مبنيًا في الأساس على أدائه خلال فترة عمله القصيرة معنا، وليس لأنك قد قمت بالاتصال بنا أو طلبت منا القيام بذلك."* لم يقدم السيد مخيمر شهادة شفهية. ولم يُقدَّم تفسير مُقنع لسبب عدم قدرته على القيام بذلك، سواء شخصيًا أو عن بُعد. لا توجد أدلة مادية أمامنا تدعم الادعاء بأن أداء المدّعي أثناء عمله لدى شركة رودل كان غير مرضٍ بأي وجه أو أنه تمت إقالته لهذا السبب. وفي ظل هذه الظروف، لا يمكننا إعطاء أي أهمية للادعاء الذي لم يؤكده صاحبه.

52. قدم المدّعي أدلة تفيد أنه في أثناء محادثته مع السيد مخيمر في 14 سبتمبر 2020، أخبره الأخير (أ) أن المدّعى عليه قد هدد عبر الهاتف في ذلك اليوم بمقاضاة شركة رودل في حال استمرارها في توظيف المدّعي، و(ب) أنه في المكالمة السابقة في 2 سبتمبر 2020، قد هدد بالتسبب في مشاكل لشركة رودل مع وزارة الداخلية. ونفى المدّعى عليه تمامًا وبشدة أنه وجّه أي تهديدات من هذا القبيل. نحن نقبل بأن أدلة المدّعي صادقة بأن السيد مخيمر أخبره بهذه الأمور، ولكن إزاء إنكار المدّعى عليه وعدم توفر شهادة مباشرة من السيد مخيمر، فإنه لا يمكن إعطاء أي أهمية لمضمون ما أخبره المدّعي.

53. أنكر المدّعى عليه تمامًا وبشدة أنه قد اعترض على استمرار شركة رودل في توظيف المدّعي. وقد دافع بقوة أيضًا بأنه لم يقم بمثل هذا الأمر أبدًا، وذلك لأنه لا يرغب في حرمان شخص ما من كسب رزقه. لا يوجد تسجيل مكتوب أو أي تسجيل آخر بمضمون أيٍّ من المحادثتين الهاتفيتين بين المدّعى عليه والسيد مخيمر. ولم يكن المدّعي عليه بالطبع على علم بأي منهما. ليس هناك ما يدعو إلى الشك في أن توظيف شركة رودل للمدّعي عليه كان موضوعًا للنقاش في إحدى المكالمتين أو كلتيهما، وأن المدّعى عليه لم يكن سعيدًا للغاية بالمدّعي الذي رفض عرضه في ما يتعلق بمستقبل شركة زيد السلمان وشريكه للمحاسبة والتدقيق بداية من 2 سبتمبر 2020. وبين المكالمتين، تم إتمام عملية نقل الأسهم في شركة سانتا في رسميًا. وفي سبتمبر 2020، كان المدّعي لا يزال تحت كفالة شركة سانتا في؛ وقد تم ذكر هذا الأمر في إحدى المحادثتين الهاتفيتين أو في كلتيهما.

54. مع ذلك، لسنا مقتنعين بأنه قد تم إثبات أن المدّعى عليه في إحدى هاتين المكالمتين قد قدم "*اعتراضًا*" (في إطار المعنى المشار إليه في البند **العاشر** من اتفاقية التخارج) على استمرار المدّعي في العمل لدى شركة رودل وبالتالي تسبب في فصله من العمل. يبدو أن الكلمة المذكورة، في سياقها، تعني ضمنًا معارضة صريحة ومباشرة على أساس رسمي أو مُسبب. تعتبر الأدلة المتاحة، كما هي على علاتها، بشأن ما تم قوله خلال هذه المكالمات غير كافية، في تقديرنا، لإثبات وجود معارضة بهذا الشكل لاستمرار توظيف شركة رودل للمدّعي أو لإثبات الصلة السببية بين ذلك وبين فصله. ربما كان لدى السيد مخيمر مخاوفه الخاصة بشأن استمرار شركته في توظيف شخص لا يزال تحت كفالة شركة أخرى، إذا كان المدعى عليه لفت انتباهه إلى ذلك. إن حقيقة ملابسات أنه تم إبلاغ المدّعي، بعد بضعة أسابيع، بواسطة موظف آخر رفيع المستوى يعمل

لدى شركة رودل بأن السيد مخيمر كان "*قلقًا من [المدعى عليه]*"، لا تساهم في تقدم الأمور. وبناءً على ذلك، يجب رفض سبب الدعوى هذا لعدم وجود أساس وقائعي مؤكد.

55. ويجب أيضًا رفض السبب البديل الموجب لإقامة الدعوى (على أساس التحريض على انتهاك العقد). يبدو بوضوح أنه تمت إقالة المدّعي من قِبل شركة رودل بما يمثل انتهاكًا لعقدها مع المدعي. وبناءً على الأدلة، لم تكن هناك أسباب للإقالة الفورية وتمت إقالة المدّعي دون إخطار مسبق أو دفع تعويض بدل إخطار. ومع ذلك، لجعل المدّعى عليه مسؤولاً بالتكافل والتضامن مع شركة رودل عن تبعات ذلك الخرق للعقد، سيكون من الضروري إثبات، من بين أمور أخرى، أن المدّعى عليه كان على علم بأن تصرفه سيؤدي إلى خرق العقد. حتى لو كان (وهو الأمر الذي لم يتم تأكيده) المدّعى عليه ضغط على السيد مخيمر لإنهاء عقد المدّعي، فلا توجد أدلة على أنه كان يضغط عليه للقيام بذلك بشكل غير قانوني بدلاً من كونه قانونيًا.

56. في ظل هذه الظروف، ليس من الضروري أن نقول أي شيء بخصوص قياس التعويضات عن الأضرار الذي كان من الممكن أن يكون مناسبًا لو تم تحديد المسؤولية عن فقدان الوظيفة.

مسائل أخرى

57. خرق المدّعى عليه العقد بعدم تقديم البيانات الشهرية المطلوبة وفقًا للبند **الرابع** من اتفاقية التخارج. ومع ذلك، بما أنه لم يتم إثبات أي خسارة يمكن قياسها كميًا نتجت عن هذا الخرق، فلا يجوز منح أي تعويضات عن الأضرار في هذا الصدد.

58. وكسبب بديل موجب لإقامة الدعوى المتعلقة بالذمم المدينة، قدم المدّعي ادعاءً قائمًا على مبدأ الإثراء الجائر. ومع ذلك، نظرًا لأن اتفاقية التخارج لا تزال سارية وقابلة للتنفيذ وتتوفر وسيلة انتصاف في هذا الصدد بموجب قوة العقد، فإن هذا السبب لا يحتاج إلى مناقشة إضافية.

الفائدة

59. يحق للمدّعي الحصول على فائدة على التعويضات الممنوحة له. بما أن اتفاقية التخارج تتوقع أن قد لا يتم استرداد الذمم المدينة على الفور بعد التوقيع عليها، فمن المناسب أن يتم السماح ببعض الوقت بعد ذلك لاسترداد الذمم المدينة في حالة اتخاذ الخطوات المعقولة في هذا الصدد. وتعد مدة اثني عشر شهرًا مدة معقولة لذلك الغرض. وبناءً على ذلك، سيتم احتساب فائدة على مبالغ التعويض المحكوم بها اعتبارًا من 18 يوليو 2021 حتى السداد، بمعدل 5% سنويًا في البداية (وفقًا للمعدل المتعارف عليه لدى هذه المحكمة). تم حساب الفائدة قبل إصدار الحكم بهذا المعدل بمبلغ 10,271 ريالا قطريًا، على أساس أن الحكم سيتم إصداره في 4 يوليو 2023 أو حول هذا التاريخ. ستسري الفائدة بعد صدور الحكم بنفس المعدل، ولكن في حالة عدم سداد المبلغ بالكامل في غضون 30 يومًا من تاريخ 4 يوليو 2023، تسري الفائدة حينئذ بالمعدل المعزز البالغ 7% سنويًا على أي مبلغ مستحق (*هيئة تنظيم مركز قطر للمال ضد شركة هورايزن كريسنت ويلث، ذ.م.م* [2021] QIC 5 (A)؛ التوجيه الإجرائي رقم 3 لعام 2021).

التكاليف

60. نظرًا لأن المدّعي نجح بشكل كبير في هذه الدعوى القضائية، فإنه يحق له استرداد التكاليف المعقولة التي تكبدها من المدّعى عليه، وفي حالة الفشل في التوصل إلى اتفاق بشأنها، يتولى تقييمها رئيس قلم المحكمة.

صدر عن المحكمة،

[توقّيع]

القاضي اللورد هاميلتون

لقد أُودعت نسخة موقّعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

تم تمثيل المدّعي متطوعًا من جانب السيد جوزيف دايك من شركة ماكنير الدولية (الدوحة، قطر).

تم تمثيل المدّعى عليه من جانب السيد راهول كومار والسيدة تريسا ماريا والسيدة زين ميندونكا من شركة إنترناشيونال لو تشامبرز ذ.م.م، (الدوحة، قطر).

DIGITALLY SIGNED AND VERIFIED
موقّع رقمياً ومعتمد